اى ليس ايمان شخص حال البأس وهو الشدة والعذاب بمقبول عند الله تعالى لانتفاء امتثال
امره تعالى قبل ذلك يعني لو آمن الكافر وقت معاينة العذاب والعقوبة لا يقبل ايمانه لقوله تعالى
فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا وقيل البأس سكرات الموت لان كل واحد يرى مكانه عند
الموت فيؤمن ولا يقبل الغيب لقوله تعالى هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ والمراد من الايمان ان يكون في حال
وقد قال فيه البغوي في تفسيره انه لا تقبل توبة عاص ولا ايمان
الغيب لقوله تعالى وليست التوبة للذين كافر اذا ايقن الموت ويؤيده ما قال ان من شرط التوبة عن الذنب
يعملون السيئات حتى اذا حضر احد العزم على ان لا يعود اليه وذلك انما يتحقق مع ظن التائب من الذنب
هم الموت قال اني تبت الآن الآية قيل التمكن من العود وايضا فلا شبهة ان كل مؤمن عاص يندم عند البأس
المراد من السيئات الشرك او عمل النفاق وقد ورد ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له فيلزم منه ان لا يدخل
وقوله تعالى في شأن فرعون حتى اذا ادركه احد من المؤمنين النار وقد ثبت ان بعضهم يدخلونها وايضا عن
الغرق قال آمنت ~~به~~ انه لا اله الا مكلفون بالايمان الغيبي لقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب وذلك
الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين الوقت يكون الايمان الغيبي فلا يصح واما ما اخرجه الترمذي
فقال تعالى آلآن وقد عصيت قبل وكنت من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
من المفسدين اى تؤمن في فانكر الله حتى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر فيشمل توبة المؤمن والكافر
ايمانه بقوله الآن اى في هذا الوقت
وقت الاضطرار لا وقت الاختيار فاغرق والمراد بالغرغرة هو حال البأس ووقت البأس وبعد تحققه
مع اتباعه وجنوده في البحر فان قلت هذا لم يتصور منها الامتثال في الافعال عقلا ونقلا كما قال سبحانه
منقوض بايمان قوم يونس فان الله ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فقول الشارح وهذا بخلاف
قبل ايمانهم حال البأس لقوله تعالى توبة العاصي للحديث المذكور ليس في محله وكذا قول ابن همام
فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها وجزمه في المسايرة بان ايمان الكافر اذا رأى موضعه من النار غير
اى ما ثبت في الزمان السابق جماعة قرية آمنت مقبول وتوبة العاصي في تلك الحالة مقبولة ثم قال فان قلت
فنفعها ايمانها الا قوم يونس لما آمنوا ما الفرق قلت استصحاب حكم الايمان انتهى ولا يخفى ان استصحاب
كشفنا عنهم عذاب الخزي اجيب بان ايمانهم حكم الايمان لا يقتضي حال البأس تقبل التوبة من العصيان
لم يكن حال البأس لان الله تعالى اذاقهم علامة ومن المهم القواعد ان معارضة النص بالدليل العقلي غير مقبول
العقوبة ليؤمنوا ويطيعوا امره تعالى فهو
بمنزلة دفع الجبل على قوم موسى عليه السلام
لامتثال امر التوبة والعمل بها والاولى في الآية بمعنى لكن للاستثناء اى لكن قوم يونس لما آمنوا او به
فيكون ايمانهم باختيارهم فترتب عليه كشف العذاب عنهم وانما قيد الايمان لان عند توبة المؤمن
عن المعاصي مقبول حال البأس لسبق معرفة ربه وانا اذا كافر فلا معرفة له بربه حتى يستبطن عند البأس

فيرد ايمانه عليه — شرح

اى ليست الاعمال الحسنة في حساب من الايمان حال كونه مفروضا وصلة لان الاعمال في كونها جزءا لان
الاعمال الصالحة بدون الايمان كالعدم وهذا ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه رض وحجتهم ان الايمان
عبارة عن التصديق بالقلب وهو معنى لا يقبل الزيادة والنقصان ولان الله تعالى عطف الاعمال
على الايمان بقوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات والمعطوف غير المعطوف عليه ولانه شرط لصحة الاعمال
كما قال الله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن والشرط غير المشروط فلا يعد الاعمال من الايمان واما
عند الاعيان واما قول الشارح ان ائمة بخارى من الحنفية وجمع الروايات الواردة في زيادة الايمان
من متأخري الشافعية كالسبكي والبلقيني فعلى تقدير صحته يحتاج كقوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
الى ظهور حجته ° وقوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم

وما افعال خير في حساب من الايمان مفروض الوصال

ايمانا وعلى ربهم يتوكلون وغير ذلك
نصبه على الحال والمعنى ليست العبادات المفروضة محسوبة من الآيات فمأول بزيادة انوار الايمان
من الايمان ولا داخلة في اجزائه حال كونها مفروضا وصلها وثمراته ومذهب مالك والشافعي واهل
بالايمان على وجه الاستحسان فانها وان لم تكن من مفهوم الايمان الحديث رضي الله عنهم ان الاعمال الحسنة
الا ان الايمان بها متحتم والاتيان بها متصلة فرض لازم من الايمان لان الايمان عندهم عبارة
لانها لا تعتد بدونه باتفاق اهل الحق وما قاله الناظم من ان عن التصديق والاقرار والاعمال بالاركان
الاعمال غير داخلة في الايمان هو ما عليه اكابر علماء الاعيان وحجتهم الآيات الدالة على زيادة الايمان
كابي حنيفة واصحابه واختاره امام الحرمين وجمهور الاشاعرة وقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اى صلوتكم الى بيت المقدس وقوله عليه السلام بضع وسبعون شعبة افضلها
لما تم من ان حقيقة الايمان هو التصديق القلبي فقط او مع قول لا اله الا الله محمد رسول الله
مع الاقرار باللسان وهو مذهب مالك والشافعي والاوزاعي وادناها اماطة الاذى عن الطريق
وهو المنقول عن السلف وكثير من المتكلمين ونقله في شرح واجابوا عن الآيات بما مر وعن قوله تعالى
العقائد عن جميع المحدثين وفي شرح العقائد عن جمهورهم انها داخلة ليضيع ايمانكم بانه قيل ايمانكم بالقبلة
في الايمان والظاهر كما قال بعض المحققين ان مرادهم انها وعن الحديث بان شعب الايمان بضع وسبعون شعبة لان اماطة الاذى ليست
داخلة في الايمان الكامل لا انه ينتفي الايمان بانتفائها كما هو اخر فيه بدونها اتفاقا فقوله ما بمعنى
مذهب المعتزلة والخوارج فالنزاع في المسئلة بين الفريقين ليس واضافة الافعال الى الخير اضافة الموصوف الى الصفة
من اهل السنة لفظي وكذا ما تنوع عليه من زيادة الايمان مثل مسجد الجامع وقوله في حساب
منصوب المحل خبر وفيه ضمير يرجع الى افعال
خبر ومن الايمان متعلق بالحساب وهو كعدم وقوله مفروض الوصال بالنصب حال من الايمان
كما ذكرنا وقيل من الضمير في قوله في حساب والوصل مفروضه الوصال بالتاء الا انه تذكر
بتأويل المذكور فيه لبعده عن الوصل المستتر بوجه فتأمل

شرح